



A/42/10

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٨/٢١

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والأربعون

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

تقرير مرحلي عن متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة
كما وردت في تقريرها المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو:
الميزانية والرقابة وغيرهما" (JIU/REP/2005/1)
منذ انعقاد دورة جمعيات الدول الأعضاء في الويبو سنة ٢٠٠٥

من إعداد الأمانة

١ - نظرت الدول الأعضاء، أثناء انعقاد جمعيات الويبو في دورة ٢٠٠٥، في وثيقة بعنوان "متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة كما وردت في تقريرها المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما" (JIU/REP/2005/1) (الوثيقة A/41/12). وعقب المناقشات، ناشدت جمعيات ٢٠٠٥ "المدير العام وهيئات الويبو المعنية بالنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها عملاً بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العامة المنعقدة سنة ٢٠٠٦". (الوثيقة A/41/17، الفقرة ٢٨٣). واستجابة إلى ذلك القرار، فلن هذه الوثيقة تحتوي على تقرير مرحلي حول التدابير التي اتخذتها الأمانة منذ جمعيات ٢٠٠٥ بخصوص التوصيات المعنية من تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

التوصية ١:

"ينبغي للمدير العام أن يستعين بخدمات خبير خارجي مستقل لإجراء تقييم شامل لما تحتاج إليه كل وحدات العمل والإدارات في المنظمة من موارد بشرية ومالية وفقاً للفقرة ٣ أعلاه."

٢ - وكما ورد في الوثيقة المرفوعة إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها العاشرة (الوثيقة WO/PBC/10/3 المعنونة "تقرير مرحلي عن مشروع التقييم الشامل")، فقد رفعت الأمانة خلال الفترة قيد النظر مشروع اختصاصات للتقييم الشامل إلى لجنة الويبو للتدقيق في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٦ لتتظر فيه خلال اجتماعها الأول الذي انعقد في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٦. وعملاً بتعليقات لجنة التدقيق وتوصياتها (انظر الوثيقة WO/AC/1/2، الفقرات ١٦ إلى ١٩ (أ) حتى (م))، رفعت الأمانة مشروعاً معدلاً للاختصاصات إلى لجنة التدقيق يوم ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٦ لتتظر فيه اللجنة في اجتماعها الثاني الذي انعقد في الفترة من ٥ إلى ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٦. وفي دورتها الثانية، تقدمت لجنة التدقيق بعدد من التوصيات الإضافية بشأن نص الاختصاصات (انظر الوثيقة WO/AC/2/2، الفقرة ١٥ (أ) حتى (هـ) والفقرة ١٦).

٣ - وفي دورتها العاشرة التي انعقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ يوليو/تموز ٢٠٠٦ أعلنت اللجنة أنها "تقدّر مشورة لجنة التدقيق في هذا المضمّن" وقرّرت أنه "ليس من الضروري تنفيذ التوصيات المشار إليها في الفقرة ٩ من الوثيقة WO/PBC/10/3، وعليه فإن اختصاصات المؤسسة الخارجية التي يقع عليها الاختيار ينبغي ألا تشمل المرحلة الإضافية التي أوصت بها لجنة التدقيق للتقييم التمهيدي والتأكيد." (انظر الوثيقة WO/PBC/10/5، الفقرة ٢٧).

٤ - وفي النصف الثاني من يوليو/تموز ٢٠٠٦، أعدت الأمانة الصيغة النهائية لمشروع الاختصاصات لتضمينه ذلك القرار الصادر عن لجنة البرنامج والميزانية وضبطت النص النهائي لمراعاة سائر التوصيات الصادرة عن لجنة التدقيق في دورة يوليو/تموز. ثم استهلّت عملية المناقصة الدولية المفتوحة لاختيار الشركة الخارجية.

٥ - وفي ٢١ يوليو/تموز ٢٠٠٦، نشرت الويبو طلب الاقتراح على موقعها على الإنترنت <<http://www.wipo.int/procurement/en/pcd06033>> وعلى الموقع المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الخدمات المشتركة بين الوكالات بشأن المشتريات <<http://www.iapso.org/supplying/procurement-notices-view.asp?id=2399>> وفي صحيفتين ماليتين رئيسيتين. وأرسل الطلب أيضاً إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الويبو بموجب التعميم الصادر برقم ٢٦٨٦ في ٢٦ يوليو/تموز ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ما سبق، بلغت شعبة العقود والمشتريات في الويبو أكثر من ١ ٠٠٠ شركة مسجّلة في قائمتها عن صدور طلب الاقتراح.

٦ - وكما هو مبيّن في طلب الاقتراح، فإن اختصاصات التقييم تشمل الأجزاء التالية: مقدمة ونظرة عامة للمنظمة والإدارة الاستراتيجية للموارد المالية والبشرية وأهداف المشروع ونطاق المشروع والنتائج المنشودة من المشروع واعتبارات الويبو في مجال الإدارة والعناصر الأساسية للمنهج والجدول الزمني للمشروع وإدارة المشروع واختصاصات الشركة الخارجية. وقد صدر نص اختصاصات المشروع مدعوماً بعدة ملحقات ووثائق مرجعية لتزويد الراغبين في المشاركة في المناقصة بالمعلومات المفيدة لإعداد عروضهم.

٧ - وكما يتضح من طلب الاقتراح أيضاً، فإن الهدف الرئيسي المنشود من المشروع هو التثبيت من أن موارد المنظمة البشرية والمالية (من حيث العدد والمهارات والاختصاصات ومستويات الدرجات وأنواع العقود) تتناسب وحجم العمل وطبيعة المهمّات ومستوى المسؤوليات المنشودة لتنفيذ البرامج التي أقرتها الدول الأعضاء في سياق وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتثبيت من أن تلك الموارد مستخدمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وأما الهدف الثاني فهو استنباط توصيات بشأن أفضل السبل لتوجيه تلك الموارد نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي حددها المنظمة لنفسها

واقترح بنية متينة وفعالة للموظفين من شأنها أن تسمح للمنظمة بمواكبة ما ينتظرها من تحديات. وإلى جانب ذلك، من شأن المشروع أن يسمح بتحديد الفرص السانحة واستنباط التوصيات الرامية إلى تحسين بنية المنظمة وإجراءات العمل الرئيسية.

٨ - وقد ورد وصف النتائج الرئيسية المرجوة من المشروع في طلب الاقتراح على النحو التالي:

"١" تقييم للوضع الراهن في المنظمة بخصوص الموارد البشرية (بما في ذلك توزيع الموظفين والوظائف والمناصب والمهارات والاختصاصات والدرجات وأنواع العقود) والموارد المالية والهيكل التنظيمي وإجراءات العمل الرئيسية، مع مراعاة أهداف المنظمة الاستراتيجية كما وردت في وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن المعتمد تحديد الثغرات في هذا المضمار.

"٢" وخطة متعددة الاحتمالات بشأن الموارد البشرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بحسب الأهداف الاستراتيجية ومجالات الأولوية (بما في ذلك الوظائف والمناصب والمهارات والاختصاصات والدرجات وأنواع العقود والموارد المالية الضرورية). ومن المعتمد تحديد الثغرات ما بين الموارد المتوافرة والمتطلبات المحددة في الخطة.

"٣" ومجموعة من التوصيات حول السبل الكفيلة بتنفيذ خطة الموارد البشرية متعددة الاحتمالات ودرم الثغرات المحددة.

"٤" وتقرير نهائي يضم ملخصاً تنفيذياً مع الوثائق المؤيدة.

٩ - ويمكن الاطلاع على الجدول الزمني للمشروع حسب ما كان منشوداً وقت استهلال المناقصة الدولية في المرفق الأول لهذه الوثيقة. ومن المعتمد إعداد الجدول الزمني الفعلي عندما يتسلم الفائز في المناقصة عقده.

١٠ - ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة الهيكل التنظيمي للمشروع.

التوصية ٢:

"توصى الجمعية العامة بالموافقة على ميزانية أولى لفترة السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ تكون بمستوى الميزانية المعدلة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ريثما تتبلور نتائج تقييم الاحتياجات. ومن الممكن رفع أي مراجعة للميزانية على أساس تقييم الاحتياجات إلى الجمعية العامة في دورة استثنائية تنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦".

١١ - تم تنفيذ هذه التوصية في سنة ٢٠٠٥ بتقديم اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (المنشور الصادر برقم 360A/PB0607) إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة في دورتها الحادية والأربعين. وقد أقرت تلك الجمعيات اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الوثيقة A/41/17، الفقرة ١٩٤"١").

التوصية ٣:

"يُوصى المدير العام بإلحاح بأن يستكمل من باب السرعة المشاورات مع المنظمات المعنية الأخرى، ومنها المكتب الأوروبي للبراءات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة اقتراحاً بشأن منهج لتحديد تكلفة معالجة الطلبات المُودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات."

١٢- في جمعيات ٢٠٠٥، أعلن المدير العام (انظر الوثيقة A/41/12، الفقرة ٦) أن الأمانة قد أعدت العدة وباشرت مشاورات مع المكتب الأوروبي للبراءات حول نظام لقياس الأداء وتحديد تكلفة معالجة الطلبات، قبل أن تصدر وحدة التفتيش المشتركة توصيتها. وفي ذلك الحين، كانت الأمانة قد أحرزت تقدماً في تصميم النظام وكانت قد وضعت أيضاً مؤشرات أولية للأداء الداخلي بهدف قياس المهل وأعباء العمل.

١٣- وأثناء الدورة التاسعة التي عقدتها لجنة البرنامج والميزانية في الفترة من ١١ إلى ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة WO/PBC/9/5، الفقرة ١١١)، خفف المجتمعون من حدة الطابع العاجل لذلك المنهج. وأقروا بأن إعداد منهج من ذلك القبيل حاجة ملحة بالتأكيد، على أن من الصعب تجميد أعمال المعاهدة على الصعيد الزمني لتحديد تكلفة الوحدة لأن الويبو بصدد تعميم ملف إلكتروني يكفل معالجة إلكترونية كاملة للطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

١٤- وقد أحرز تقدم ملموس منذ ذلك الحين في تعميم ذلك الملف الإلكتروني، ووضعت الأمانة منهجاً لحساب تكلفة النشرة الواحدة في إطار المعاهدة. ويرد وصف منهج حساب تكلفة الوحدة بالتفصيل في المرفق الثالث لهذه الوثيقة. وقد جاء تعريف تكلفة الوحدة بأنها متوسط التكلفة الكلية لإنتاج الوحدة الواحدة. ويحدد متوسط التكلفة الكلية على أساس إجمالي ميزانية المعاهدة بالإضافة إلى حصة من الميزانيات المخصصة لأنشطة الدعم والإدارة. وقد وقع الاختيار على اعتماد النشرة الواحدة مرجعاً للنتائج في إطار ذلك المنهج، بدلاً من الطلب، لأن النشر أقرب إلى مفهوم الناتج. وعليه، فقد تم تحديد تكلفة الوحدة على أنها متوسط التكلفة الكلية للنشرة الواحدة، بالإضافة إلى تكلفة جميع الأنشطة الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك الترجمة والاتصالات والإدارة وما إلى ذلك.

١٥- ووفقاً للمنهج المذكور^(١)، فإن التكلفة المقدرة للنشرة الواحدة في سنة ٢٠٠٦ تبلغ ٨٨٦ فرنكاً سويسرياً، مقابل ١٠٤٢ فرنكاً سويسرياً في سنة ٢٠٠٤ و ٩٣٤ فرنكاً سويسرياً في سنة ٢٠٠٥^(٢). وتنقسم تكلفة الوحدة الواحدة إلى تكاليف مباشرة وتكاليف غير مباشرة، علماً بأن التكاليف المباشرة هي التكاليف المتعلقة بمعالجة الطلبات الدولية وإدارة نظام المعاهدة. وأما التكاليف غير المباشرة فتشمل أنشطة الدعم، مثل المباني والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات. وتبلغ التكلفة المباشرة للوحدة الواحدة ٥٤٦ فرنكاً سويسرياً في سنة ٢٠٠٦، أي ٦١,٦ بالمائة من المجموع. ويُعزى المبلغ المتبقي، أي ٣٤٠ فرنكاً سويسرياً، إلى التكلفة غير المباشرة. ويسمح المنهج أيضاً بتقسيم تكلفة الوحدة الواحدة

(١) يستند تقدير تكلفة الوحدة الواحدة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى نسبة من النفقات الفعلية أو المعتمدة في الميزانية وفقاً لنظامنا الخاص بترتيب الميزانية والذي لا يشمل تكلفة الاستهلاك (أي تكلفة رأس المال للسنة الواحدة). وفي ما يتعلق بتكاليف المباني مثلاً، فإن بالإمكان زيادة العنصر الخاص بالمباني من تكلفة الوحدة ما بين ٥٠ فرنكاً سويسرياً ومائة فرنك في حال حساب التكاليف المقدرة لاستئجار المكاتب التي تملكها للويبو.

(٢) تستند أرقام سنة ٢٠٠٤ وسنة ٢٠٠٥ إلى النفقات الفعلية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأما الرقم المقدّر لسنة ٢٠٠٦ فيستند إلى الميزانية الأصلية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد يتغير هذا الرقم بعض الشيء إبان إعداد الميزانية المعدلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (والتي سترفع إلى أول دورة تعقدتها لجنة البرنامج والميزانية سنة ٢٠٠٧).

إلى مختلف الأنشطة المتصلة بها، علماً بأن عنصرها الرئيسي هو تشغيل نظام المعاهدة، ويعادل ٦٥٠ فرنكاً سويسرياً، أي ٧٣ بالمائة من التكلفة الكلية.

التوصية ٤:

"ينبغي للجمعية العامة أن تحدّ من تحويل المبالغ بين البرامج بحيث لا تزيد على خمس بالمائة من قيمة الاعتمادات الأصغر في البرامج المعنية لفترة السنتين."

١٦- أدرجت الأمانة هذه التوصية في جدول أعمال الدورة التاسعة للجنة البرنامج والميزانية من خلال الوثيقة WO/PBC/9/3 المعنونة "تحويلات في الميزانية (المادة ٤-١ من نظام الويبو المالي) في ضوء التوصية رقم ٤ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة". وفي تلك الوثيقة، كانت الأمانة قد شرحت الوضع قائلة إنها تؤيد الأساس المنطقي الذي تستند إليه توصية وحدة التفتيش المشتركة، على أنها ترى أن من الضروري التخفيف من صرامتها بإتاحة المجال لقدر أكبر من المرونة الإدارية ولا سيما في ما يخص البرامج الصغيرة. وعقب مناقشة الموضوع، تقبلت اللجنة حجج الأمانة وأوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بما يلي:

"١" تقتصر التحويلات من برنامج إلى آخر، لكل فترة سنتين بعينها، على خمسة بالمائة من المبلغ المقابل لاعتمادات البرنامج المستفيد لفترة سنتين أو واحد بالمائة من إجمالي الميزانية، مع الأخذ بالمبلغ الأكبر، وعلى أن يكون من المفهوم أن هذا التفسير للمادة ٤-١ من النظام المالي لا يطبق قبل اختتام فترة السنتين الراهنة بعد استكمال عملية الاستعراض الشامل، ولا يخل بقرار الجمعيات المنعقدة سنة ٢٠٠٥ بشأن تسويات الميزانية؛

"٢" ويطرح مشروع مراجعة شاملة لنظام الويبو المالي ولائحتها على دورة لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في أبريل/نيسان ٢٠٠٧ للنظر فيه. (انظر الوثيقة WO/PBC/9/5، الفقرة ١٠٢.)

١٧- وترد هذه التوصية في جدول أعمال الدورة الراهنة للجمعيات تحت البند ٦ (انظر الوثيقة A/42/9).

التوصية ٥:

"ينبغي لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تنتظر في إمكانية اتخاذ التدابير الضرورية لما يلي:

- أ - مطالبة المنفعين بخدمات الويبو بتسديد الرسوم المستحقة لقاء الخدمات بالفرنك السويسري، علماً بأنها العملة التي تحدّد بها الميزانية ومعظم النفقات المتكبّدة؛
- ب - وضمان تسديد رسوم المعاهدة للمكتب الدولي مباشرة عند إيداع الطلب لدى مكتب تسلم الطلبات الوطني وليس عندما يحوّل ذلك المكتب الطلب إلى المكتب الدولي."

١٨- وفي جمعيات ٢٠٠٥، أثارت الأمانة عدداً من التساؤلات حول هذه التوصية بعينها (انظر الوثيقة A/41/12، الفقرة ١٨، البنود "١" إلى "٦"). وقيل إن من غير الواضح على الإطلاق إن كانت هاتان التوصيتان مؤاتيتين لمودعي الطلبات بناء على المعاهدة، ودعيت الأمانة بالتالي إلى إعداد دراسة تستكشف جميع العواقب المترتبة على التوصيتين ورفعها إلى جمعيات ٢٠٠٦.

١٩- وتُحسب إيرادات المعاهدة المُسددة للمكتب الدولي بالفرنك السويسري. على أن المودعين يدفعون الرسوم الدولية عادة بعملتهم المحلية بالاستناد إلى "مبالغ معادلة" يحددها المكتب الدولي ويسهر على تسويتها من وقت إلى آخر. ونظراً إلى نظام تسوية المبالغ المعادلة وتقلب أسعار الصرف، فإن إيرادات المكتب الدولي تتأثر أحياناً صعوداً وأحياناً نزولاً بارتفاع قيمة الفرنك السويسري أو انخفاضها بالنسبة إلى العملات الأخرى.

٢٠- وقد أتاحت وحدة التفتيش المشتركة خيارات ترمي أساساً إلى الحد من الخطر الناجم عن تقلب أسعار الصرف، عندما أوصت بأن يُطالب المودعون بتسديد الرسوم الدولية بالفرنك السويسري أو تسديدها إلى المكتب الدولي أو الاثنين معاً. ويرد تحليل رسوم المعاهدة وآليات حساب أسعار الصرف بالتفصيل في المرفق الرابع من هذه الوثيقة. ويرد أدناه وصف موجز لذلك التحليل.

٢١- فقد سعت الأمانة في هذا التحليل إلى حساب هامش تأثير التقلب في أسعار الصرف بالاستناد إلى تحليل زمني لعملات التسديد الرئيسية الثلاث (أي الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني) من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ٢٠٠٤. وقد حددت المبالغ المعادلة بناء على المعاهدة بتطبيق الطريقة المُبيّنة في القاعدة ١٥-٢ والمُفصّلة في تعليمات وضعتها جمعية اتحاد المعاهدة. ويمكن الاطلاع على جدول الرسوم النافذ حالياً منذ الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ في المرفق الثاني للوثيقة PCT/A/32/1.

٢٢- وتقضي اللائحة التنفيذية للمعاهدة والتوجيهات المعنية أساساً بما يلي:

"١" تُحوّل رسوم الإيداع من الفرنك السويسري إلى "مبلغ معادل" بالعملة النافذة في كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات ليتمكن مودعو الطلبات من تسديد رسومهم بعملة محلية واحدة لمكتب تسلم الطلبات.

"٢" وإذا كان سعر الصرف بين الفرنك السويسري وعملة أخرى يتفاوت بأكثر من خمسة بالمائة على مدى ما يزيد على ٣٠ يوماً، فإن المبالغ المعادلة تخضع لتسوية.

"٣" وتصبح المبالغ المعادلة الجديدة نافذة المفعول بعد شهرين من نشرها في جريدة المعاهدة.

٢٣- وقد تبين أن النظام الراهن للمبالغ المعادلة وتغير أسعار الصرف يُعرض المكتب الدولي لتقلبات بنسبة خمسة بالمائة زيادة أو نقصاناً في إيراداته السنوية، ولأكثر من ذلك في بعض السنوات الاستثنائية. ويوازي ذلك زيادة أو نقصاناً بمبلغ قدره ١٠ مليون فرنك سويسري على أساس جدول رسوم ٢٠٠٤ وعدد الطلبات المودعة بناء على المعاهدة في سنة ٢٠٠٤.

٢٤- وقد نظرت الأمانة في احتمالات بديلة يقوم فيها نظام تحديد المبالغ المعادلة على تعديل يكفل المزيد من الاستجابة للتغير في أسعار الصرف. وبدلاً من توقع تغير بنسبة خمسة بالمائة في أسعار الصرف وتطبيق مبالغ معادلة جديدة بعد ثلاثة أشهر (وهو الحال في النظام الراهن) فقد اختبرت الأمانة تسوية محتملة في المبالغ المعادلة بعد تغير بنسبة ٢,٥ بالمائة وتطبيق المبالغ الجديدة بعد

شهرين. وبناء على الاحتمال المذكور أعلاه، خفضت الأمانة هامش التأثر بتغير أسعار الصرف بنسبة ٢,٥ بالمائة زيادة أو نقصاناً، أي ما يوازي خمسة مليون فرنك سويسري على أساس عدد الطلبات المودعة وجدول الرسوم النافذ سنة ٢٠٠٤.

٢٥- واستند ذلك التحليل إلى فرضية مُبسّطة لتحديد المبالغ المعادلة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولم يكن الهدف المنشود تحديد مقدار الربح أو الخسارة في الإيرادات بسبب التغير في أسعار الصرف بالتام، بل تقييم الأثر المترتب على تغيير نظام تحديد المبالغ المعادلة.

٢٦- وكانت نتيجة تلك الدراسة أن بالإمكان الحد من تأثير أسعار الصرف بتغيير في التطبيق الإجرائي للاتحة المعاهدة التنفيذية ومن غير تعديل في المعاهدة أو اللائحة.

٢٧- وأثناء الدورة التاسعة للجنة البرنامج والميزانية، أشارت الأمانة إلى أنها بصدد إعداد دراسات بشأن نظام رسوم المعاهدة والوقوع المحتمل الذي قد يترتب على تغيرات في سلوك المودعين (انظر الوثيقة WO/PBC/9/5، الفقرة ١١٠). وقد انتهت الأمانة من إعداد تلك الدراسات واستخلصت المسائل التالية لبحثها:

"١" يتأتى قدر كبير من إيرادات المعاهدة - ١٥ بالمائة - من رسم الصفحة الواحدة (١٥ فرنكاً سويسرياً عن كل صفحة بعد الصفحة الثلاثين). على أن ذلك الرسم لا يُنتج مفعوله الكامل في ما يبدو بالحد من حجم الطلبات ويستند إلى مفهوم الإيداع الورقي الآخذ في الاندثار بسرعة.

"٢" وتطبق التخفيضات على الإيداع الإلكتروني إلى حدٍ كبير ويتضح أن تلك التخفيضات تحفز فعلاً مودعي الطلبات على إيداع طلباتهم في شكل إلكتروني.

"٣" وقد تراوحت الرسوم المسددة للمكتب الدولي في سنة ٢٠٠٤ في الواقع بين ٥٠ بالمائة و ٥٥ بالمائة من الرسوم المسددة سنة ١٩٩٠. على أن نمطاً تصاعدياً أخذ يظهر في إجمالي رسوم المعاهدة منذ سنة ٢٠٠٢ بفضل زيادات في الرسوم المستحقة لإدارات البحث وقوة الفرنك السويسري النسبية.

"٤" وما من دليل قاطع على "مرونة الأسعار" في الطلب على المعاهدة. ويعني ذلك أن من غير المرجح أن تحدث التغييرات في نظام الرسوم أثراً كبيراً في مجموع الطلبات المودعة.

٢٨- وفي ضوء تلك النتائج وما اتضح من أثر ناجم عن آلية أسعار الصرف الوارد تفصيلها أعلاه، من الموصى به أن تعد الأمانة، عندما تضع مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اقتراحاً مفصلاً ترفعه إلى جمعية اتحاد المعاهدة لاعتماد آلية جديدة بشأن تحديد المبالغ المعادلة بمختلف عملات التسديد وإجراء تسويات في جدول رسوم المعاهدة للحد من الاعتماد على الرسم المُسدد عن الصفحات الإضافية باعتباره المصدر الرئيسي للإيرادات.

التوصية ٦:

"ينبغي للمدير العام أن ينظر في جدوى وضع آلية تسمح بتسديد الرسوم إلكترونياً في حساب مفتوح للويبو."

٢٩- وفي دورة ٢٠٠٥ لجمعية الدول الأعضاء في الويبو، أُشير إلى أن مودعي الطلبات بناء على المعاهدة ممن يودع طلبه لدى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات، يجوز له أن يسدد رسوم الإيداع في حساب اللوداع بالفرنكات السويسرية يفتحها لدى الويبو (انظر الوثيقة A/41/12، الفقرة ٧). وأشارت الأمانة أيضاً إلى أنها تعترم وضع نظام من شأنه أن يسمح للمودعين بإيداع طلباتهم إلكترونياً لدى المكتب الدولي بصفته الآنف ذكرها من أجل تسديد رسوم الإيداع بالفرنك السويسري بموجب بطاقة ائتمان.

٣٠- وأثناء الدورة التاسعة للجنة البرنامج والميزانية، أشارت الأمانة إلى أنها بصدد تنفيذ الآلية الشبكية لتسديد الرسوم (انظر الوثيقة WO/PBC/9/5، الفقرة ١٠٩). وقد أمكن الأخذ بتلك التوصية فعلاً بافتتاح مرفق يسمح باستخدام بطاقات الائتمان لتسديد المبالغ المستحقة عن الطلبات المودعة إلكترونياً لدى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات. وتستعد الأمانة حالياً لقبول التسديد ببطاقات الائتمان مقابل الإيداع الورقي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات. وفي تاريخ تحرير هذه الوثيقة، كان تقدم ملموس قد أحرز وفقاً لخطة المشروع ومن المرتقب أن يصبح من الممكن استخدام بطاقات الائتمان لتسديد الرسوم لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات في أغسطس/آب ٢٠٠٦.

٣١- وقد أمكن تطبيق نظام بطاقات الائتمان لفائدة مودعي الطلبات لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بفضل جهود منسقة بين عدد من مختلف القطاعات في المكتب الدولي. ويرد أدناه مخلص بالأنشطة الرئيسية المنجزة أو قيد الإنجاز:

"١" إعداد إجراء لاستخدام بطاقات الائتمان وتنفيذ ذلك الإجراء بالنسبة إلى الطلبات المودعة إلكترونياً أو على الورق لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات، (بما في ذلك الإيداع باستخدام نظام PCT-EASY).

"٢" ووضع إجراء لمعالجة المدفوعات ببطاقات الائتمان وبدء تنفيذه لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات وإدارة الشؤون المالية.

"٣" وضبط النظام الحاسوبي لإدارة البيانات البليوغرافية الخاصة بالمكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات (CASPRO) لأغراض البيانات المتعلقة بالمدفوعات عن طريق بطاقات الائتمان.

"٤" وتكليف البرنامج الحاسوبي PCT-SAFE لمسح المعلومات المتعلقة بالمدفوعات عن طريق بطاقات الائتمان ونقلها الآمن فيما يتعلق بالإيداعات الإلكترونية والإيداعات عن طريق نظام PCT-EASY.

"٥" وتصميم معبر للتصريح بالتسديد عن طريق بطاقات الائتمان وتنفيذه لتمكين موظفي المكتب الدولي العامل باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بالحصول على تصريحات بذلك النوع من المدفوعات عن طريق مورد لخدمات التصريح.

"٦" وتكليف نظام AIMS الذي تستخدمه إدارة الشؤون المالية لاستقبال البيانات المتعلقة بمدفوعات المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات عن طريق بطاقات الائتمان.

"٧" وبرنامج تعميم يشمل تدريب موظفي المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات والإعلان في نشرة أخبار المعاهدة وعلى موقع الويبو الإلكتروني.

٣٢- وسيُطبَّق النظام على النحو التالي:

"١" يعتمد مودع الطلب إلى تقديم التماس للتسديد ببطاقة ائتمان، وقت إيداع طلبه الدولي عادة. وفي حال الإيداع الورقي، عليه أن يملأ استمارة يضعها المكتب الدولي بتصرف المودعين، وفي حال الطلبات المودعة إلكترونياً أو باستخدام نظام PCT-EASY، فمن الممكن ملء استمارة التسديد ببطاقة الائتمان والاطلاع على ما يتصل ببطاقات الائتمان من معلومات، في شكل إلكتروني فقط، من خلال البرنامج الحاسوبي.

"٢" وسيستمر العمل بأساليب الإرسال الراهنة والتي تُعد مقبولة لما تكفله من قدر كاف من الأمن والسرية لإرسال البراءات غير المنشورة، عندما يُرسل المودع تفاصيل التسديد ببطاقة الائتمان. وتشمل تلك الأساليب بريدًا سطحيًا وخدمات بريدية وما إلى ذلك بخصوص الإيداع الورقي أو الإيداع باستخدام برنامج PCT-EASY الحاسوبي، كما تستخدم طبقة المنافذ الآمنة (SSL) المُطبَّقة في السوق، عندما يُرسل المودع ملفاته الإلكترونية إلى مكتب تسلم الطلبات.

التوصية ٧:

"إن الجمعية العامة مدعوة إلى إضفاء طابع نظامي رسمي على قرار المدير العام الراهن بعدم قبول مرتب إضافي مقابل أداء مهماته في إطار الأوبوف، كما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين المنظمتين. وينبغي للمدير العام في المستقبل ألا يحصل على أي مكافأة إضافية مقابل المهام الإضافية التي قد توعد إليه في إطار منصبه."

٣٣- كانت الأمانة قد أخطرت جمعيات الويبو في دورة ٢٠٠٥ بأن من غير الممكن متابعة هذه التوصية في إطار جمعيات الويبو لأن جمعيات الويبو ليست مختصة في مسألة مكافأة الأمين العام للأوبوف وأشارت عندئذ إلى أنها تعتزم رفع التوصية إلى مجلس الأوبوف. وأُحيلت التوصية إلى دورة مجلس الأوبوف المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥. وأحاط المجلس علماً بالتوصية (انظر الوثيقة C/39/15، الفقرة ١٨).

التوصية ٨:

"ينبغي للجنة التنسيق أن تسمح للمدير العام بأن يوظف في منصب المديرين ويرقي إلى ذلك المنصب ضمن المناصب المعتمدة من غير أن يلتمس مشورة اللجنة."

٣٤- امتثلت الأمانة لهذه التوصية تماماً من خلال الاقتراح الذي طرحته الأمانة على لجنة الويبو للتنسيق في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ والذي يقضي بتعديل المادة ٤-٨ (أ) من نظام الموظفين لتنص على وجوب التماس مشورة لجنة التنسيق في المستقبل للتعيين في الفئة الخاصة فقط (أي مساعدي المدير العام ونوابه) وأن التعيين في منصب المدير أو الترقيّة إلى ذلك المنصب لا يقتضي مشورة لجنة التنسيق، على أنه يكون رهناً بالمناصب الشاغرة ضمن الفئة الخاصة في الميزانية المعتمدة (انظر الوثيقة A/41/12، الفقرتين ٢١ و ٢٢).

٣٥- وقد حظي هذا الاقتراح بالموافقة أثناء دورة مشتركة للجمعية العامة ولجنة التنسيق وجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما يتضح ذلك في الوثيقة A/41/17، الفقرة ٢٨٥.

التوصية ٩:

"ينبغي للمدير العام أن يصدر تعليمات بما يلي:

- أ - تجميد التوظيف في ظل أي شكل من أشكال التعاقد في مستواه الراهن ريثما ينتهي استعراض المقرّ؛
- ب - ووقف نقل الوظائف مع المناصب؛
- ج - والموافقة على أي إعادة تصنيف في مناصب فئة المهنيين أو من فئة الخدمات العامة إلى فئة المهنيين عن طريق عملية وضع الميزانية وليس عقب التنفيذ؛
- د - ووقف الترقيات الشخصية؛
- هـ - ووضع استراتيجية شاملة للموارد البشرية في وثيقة مضبوطة على نحو سليم وتركز على تحديد ما تحتاج إليه المنظمة من موارد بشرية وتنمية لها وتقييم لها للوفاء بأولوياتها. وينبغي أن تشمل الوثيقة بصفة خاصة سياسات بشأن تطوير المسار المهني والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي وإقامة العدل؛
- و - وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة، ومن خلال لجنة التنسيق، عن تنفيذ تلك التدابير."

٣٦- التوصية ٩-أ: أخطرت الأمانة جمعيات ٢٠٠٥ بأنها جمدت التوظيف منذ الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥، مع بعض الحالات الاستثنائية المحدودة التي تقتضيها احتياجات التشغيل الماسة (انظر الوثيقة A/41/12، الفقرة ٨). وسيستمر تجميد التوظيف ريثما تنتهي عملية التقييم الشامل. وتجدر الإشارة إلى أن مستويات التوظيف في الوقت الراهن أدنى مما كانت عليه في التاريخ الذي صدر فيه تقرير وحدة التفتيش في فبراير/شباط ٢٠٠٥، في جميع فئات الوظائف (انظر الوثيقة A/42/11، الفقرة ١٥).

٣٧- التوصية ٩-ب: شرحت الأمانة لجمعيات الويبو في دورة ٢٠٠٥ أن عملية التقييم الشامل قد تنتهي إلى ضرورة إجراء تسوية في تخصيص الموارد البشرية وتغييرات محتملة في ترتيب المناصب في المنظمة. واقترحت الأمانة بالتالي ألا تعتمد سياسة جديدة تحد من نقل الوظائف إلا بعد استكمال التقييم الشامل. واقترحت أيضاً أن يتم نقل الموظفين من خلال تبادل الوظائف قدر الإمكان ريثما ينتهي تنفيذ التقييم (انظر الوثيقة A/41/12، الفقرة ٩). وهذا ما تم تنفيذه كلما أمكن ذلك خلال الفترة قيد النظر.

٣٨- التوصية ٩-ج: أشارت الأمانة في جمعيات ٢٠٠٥ إلى تحديد مبلغ في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لأغراض الترقية وإعادة التصنيف. وفي الفترة قيد النظر، أصدرت الأمانة نصاً معدلاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترقية (التعميم الصادر برقم ٢٠٠٦/٨ في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٦). وأنشأت مجلسين استشاريين للترقيات، أحدهما في فئة الخدمات العامة والآخر في فئة المهنيين والفئة الخاصة (التعميم الصادر برقم ٢٠٠٦/١٢ في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٦). وقد أوعزت إلى المجلسين مهمة التوصية بالترقية في حدود الاعتمادات المحددة في الميزانية فقط.

٣٩ - التوصية ٩-د: توقفت الترقية الشخصية تماماً من خلال استبعادها من المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن الترقية والمشار إليها أعلاه.

٤٠ - التوصية ٩-هـ: أخطرت الأمانة جمعيات ٢٠٠٥ بأنها قد شرعت في استعراض شامل للسياسات والممارسات المتعلقة بالموارد البشرية في الويبو بهدف دمجها معاً في وثيقة واحدة حول استراتيجية للموارد البشرية، وبأنها ترحب بإجراء التقييم الشامل كمصدر للمزيد من المعلومات والتوجيهات بالنسبة لذلك الاستعراض (انظر الوثيقة A/41/12، الفقرة ١٢). وكانت أولى نتائج الاستعراض أن بادرت الأمانة إلى مراجعة عدد من السياسات الراهنة بشأن إدارة الموارد البشرية لمواكبة أفضل الممارسات في المنظمات التابعة لأسرة الأمم المتحدة. ويرد وصف ذلك في الوثيقة A/42/11 ("تعزيز الإجراءات المتعلقة بالميزانية والرقابة والإدارة"). وعلاوة على ذلك، أعدت الأمانة مشروعاً أولياً لاستراتيجية المنظمة بشأن الموارد البشرية. ويرد ذلك المشروع الأولي في المرفق الخامس لهذه الوثيقة. ومن المعتزم مواصلة تطوير المشروع ولا سيما بالاستناد إلى حصيلة التقييم الشامل ووضع الصيغة النهائية للاستراتيجية بتصريف الدول الأعضاء.

التوصية ١٠:

"ينبغي للمدير العام أن يوقف التوظيف المباشر ويحدّد شروطاً تعاقدية مناسبة تستوفي غرض المادة ٤-٨(ب) من لائحة الموظفين ويرفع تلك الشروط إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنسيق، مع الحفاظ على الطابع التنافسي لعملية التوظيف."

٤١ - نفذت الأمانة توصية وحدة التنقيش المشتركة بوقف التوظيف المباشر تماماً. وكان آخر توظيف مباشر قد أجري في أغسطس/آب ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، تنتظر لجنة الويبو للتنسيق في دورتها الراهنة في تعديل للمادة ٤-٨ من نظام الموظفين بهدف إلغاء التوظيف المباشر (انظر الوثيقة WO/CC/55/1).

التوصية ١١:

"ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز فعالية الرقابة بالويبو واستقلاليتها من خلال ما يأتي:

- أ - مطالبة مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة اختصاصاته ورفعها إلى الجمعية العامة بهدف ضبطها وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في سائر منظمات الأمم المتحدة؛
- ب - ومطالبة المدير العام بتقديم اقتراحات ملموسة بهدف إنشاء منصب من درجة المديرين وتحديد المؤهلات المطلوبة لرئاسة شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة؛
- ج - وتزويد الشعبة بما يلزم من الموظفين المهنيين الضروريين المؤهلين لكي تستطيع أداء مهماتها."

٤٢- التوصية ١١-أ: سبق النظر في هذه التوصية أثناء انعقاد جمعيات الويبو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. وكان مراجع الحسابات الخارجي حاضراً وعلق على الموضوع قائلاً إنه يعتبر مهمة التدقيق في الويبو مطابقة لأفضل الممارسات في منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وإن ذلك يدفعه إلى الامتناع عن الأخذ بموقف وحدة التفتيش المشتركة. وأشار إلى أن فريقاً عاملاً من مراجعي الحسابات وتابعا لهيئة مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة ومؤلفا من فرنسا والمملكة المتحدة وسويسرا قد انصب منذ سنة ٢٠٠٤ على تلك المسألة بهدف تعديل تلك المهمة بما يواكب معايير مراجعة حسابات الهيئة وتوصيات المنظمة الدولية للمؤسسات العليا للرقابة والمحاسبة (INTOSAI). وبالنظر إلى تلك المناقشات الجارية، أيد مراجع الحسابات الخارجي اقتراح الأمانة بطرح المسألة على لجنة البرنامج والميزانية في دورتها المقبلة (الوثيقة A/41/17، الفقرة ٢٢٣).

٤٣- وفي الدورة التي عقدتها اللجنة في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، أدلت الأمانة بعرض شفي عن التطورات المتعلقة بالتوصية ١١ بحضور مراجع الحسابات الخارجي ووحدة التفتيش المشتركة. وكما يتضح في تقرير الدورة، لم توص اللجنة باتخاذ أي إجراء لاحق في هذا الصدد (انظر الوثيقة WO/PBC/95).

٤٤- التوصية ١١-ب: عقب فتح منصب شاغر بدرجة مدير (D1) في شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة، شرعت الأمانة في عملية توظيف دولي في منصب مدير التدقيق الداخلي (D1). واستندت شروط المنصب إلى ما ورد في هذا الشأن في ميثاق التدقيق الداخلي كما أقرته جمعيات الويبو. وينص الميثاق على ما يلي: "يتولى المدير العام تعيين المدقق الداخلي أو تغييره أو إقالته بشكل رسمي أخذاً في الحسبان مشورة لجنة التدقيق ولجنة التنسيق". (انظر الوثيقة A/41/11، المرفق الثاني، الفقرة ٢٧). وبناء على ذلك، فإن الأمانة تلتزم الآن مشورة لجنة التدقيق في مسألة المرشح المختار. وعملاً بالميثاق، فإن الأمانة تلتزم أيضاً مشورة لجنة الويبو للتنسيق من أجل إضفاء الطابع النهائي على توظيف المرشح المختار (انظر الوثيقة WO/CC/55/1 Add.).

٤٥- التوصية ١١-ج: يجري حالياً تزويد شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة بالموظفين من خلال عملية توظيف خبير في التدقيق في منصب (P4) ومسؤول رئيسي عن التحقيق (P4). ورفعت إلى لجنة التنسيق معلومات إضافية حول الوضع في هاتين المسألتين من خلال الوثيقة WO/CC/55/1 Add.

التوصية ١٢:

"ينبغي للمدير العام أن يضمن لشعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة ما يلي:

- أ - توسيع نطاق ميثاق الرقابة وضبطه لتوافق عليه الدول الأعضاء؛
- ب - ووضع خطط للتدقيق والتقييم بالاستناد إلى الأخطار والفرص أمام المنظمة؛
- ج - وإقامة نظام للمتابعة يضمن امتثال المسؤولين لتوصيات الرقابة؛
- د - ورفع تقرير إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها المقبلة بشأن كل التدابير المتخذة."

٤٦- التوصية ١٢-أ: سبق للويبو أن نفذت هذه التوصية عندما رفعت إلى جمعيات ٢٠٠٥ الوثيقة A/41/11 بعنوان "اقتراح لاعتماد ميثاق للويبو بشأن التدقيق الداخلي" وإقرارها في تلك الدورة لجمعيات الويبو (الوثيقة A/41/17، الفقرة ١٩٤ "٣").

٤٧- التوصية ١٢-ب إلى د: يرد المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ تلك التوصيات في الوثيقة المطروحة على الدورة الراهنة لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو بعنوان "تقرير عن الرقابة الداخلية" (A/42/8).

استراتيجية الويبو بشأن تكنولوجيا المعلومات

٤٨- بالإشارة إلى التعليقات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن تدبير أمور تكنولوجيا المعلومات في الويبو، فقد بدأ العمل الداخلي على مراجعة الاستراتيجية السابقة وتحديثها في إطار خطة معنونة "خطة تنفيذ استراتيجي لتكنولوجيا المعلومات" (SCIT/4/2) التي اطلعت عليها اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات في دورتها العامة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ (الصفحة ٣ من الوثيقة SCIT/4/8).

٤٩- وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، أقرت الدول الأعضاء وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي جاء فيها اقتراح باستكمال الخطة الاستراتيجية بشأن تكنولوجيا المعلومات والالتزام بها (الصفحة ١٥٥ من الوثيقة WO/PBC/7/2). وتم تمديد الخطة الاستراتيجية حتى سنة ٢٠٠٥ بعد أن كانت تمتد حتى سنة ٢٠٠٣.

٥٠- ومع استكمال جميع مشروعات تكنولوجيا المعلومات قبل انتهاء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقرر اقتراح مراجعة الخطة الاستراتيجية ومختلف السياسات بشأن تكنولوجيا المعلومات وجمعها في وثيقة موحدة في هذا الشأن (الصفحة ٩٤ من وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

٥١- وإبان انعقاد جمعيات ٢٠٠٥، بدأت مناقشات داخلية لتحديد احتياجات العمل وتحدياته مما ينبغي التصدي له في استراتيجية مُعدّلة بشأن تكنولوجيا المعلومات. ومن المعترزم أن تكفل الاستراتيجية المعدلة تحديداً للعناصر الاستراتيجية الرئيسية على أساس ما يلي:

- ضبط استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات العامة وفقاً لاستراتيجية الويبو الشاملة وأهدافها العملية؛
- واستراتيجيات إدارة مشروعات تكنولوجيا المعلومات؛
- واستراتيجيات أنظمة تكنولوجيا المعلومات؛
- واستراتيجيات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات؛
- والاستراتيجيات الأمنية بشأن تكنولوجيا المعلومات؛
- واستراتيجيات إدارة البيانات؛
- واستراتيجيات الانتقال الحاسوبي؛
- واستراتيجيات التنسيق الداخلي والخارجي.

٥٢- وجرت جولة أولى من المشاورات مع رئيس الدورة العامة للجنة الدائمة حول صياغة استراتيجية بشأن تكنولوجيا المعلومات في النصف الأول من سنة ٢٠٠٦. وذكر الرئيس أن من المعترزم تضمين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات مساهمات الدول الأعضاء على مرحلتين. وستدعى

الدول الأعضاء في المرحلة الأولى إلى استكمال استبيان لتوضيح تطلعاتها في مجال توحيد المقاييس وأنشطة التعاون والتنسيق المرتبطة بأنظمة تكنولوجيا المعلومات في المكتب الدولي. ومن المعتزم تخصيص المرحلة الثانية لصياغة النص بالاستناد إلى حصيلة الردود على الاستبيان وتحديد الأولويات النسبية للمشروع. وستشمل المرحلة الثانية اقتراح خطة تنفيذ بالإضافة إلى بيان بمصدر التمويل المحتمل للاقتراح أو المشروع. وستجري تلك المشاورات مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة في نهاية سنة ٢٠٠٦ وترفع نتائج المشاورات إلى الدورة العامة للجنة المعتزم عقدها في النصف الأول من سنة ٢٠٠٧.

٥٣- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة ومرفقاتها.

[تلي ذلك المرفقات]